

المبحث الثالث

المحرمات من الرضاع والشهادة عليه

اللبن الوارد من بنوك اللبن خليط ألبان أمهات كثيرة، ومن الضروري ونحن نبحث موضوع بنوك الألبان أن نعرف ما يبنى على الإرضاع من تلك البنوك من تحريم، ومن هن المحرمات من الرضاعة؟ حتى نكون على بينة فلا يقع محذور تختلط فيه الأنساب. ولما كانت الشهادة على الرضاع شهادة على تحريم فئات معينة يشملها التحريم، لذا ألحقنا الشهادة مع المحرمات فى مبحث واحد.

* من هن المحرمات من الرضاع؟

بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى المحرمات من النكاح جملة فى قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴿١﴾.

وعلى هدى هذه الآية الكريمة، يمكن تقسيم المحرمات إلى
قسمين:

القسم الأول: محرمات على التأييد:

وهن اللاتي يحرمن على الرجل أبداً لسبب دائم غير قابل
للزوال، كالأمومة والبنوة والأخوة.

القسم الثاني: محرمات على التأقيت:

وهن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإن
زال السبب زالت الحرمة، كزوجة الغير، وأخت الزوجة.

والمحرمات على التأييد ينحصرن في ثلاثة أنواع: المحرمات
بسبب النسب، أى: القرابة، والمحرمات بسبب المصاهرة،
والمحرمات بسبب الرضاعة موضوع بحثنا.

وقد ثبت - كما بينا - التحريم بسبب الرضاعة من آية سورة

(١) سورة النساء الآيتان: ٢٣ ، ٢٤ .

النساء فى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (١). فقد دلت على تحريم الأصول وهن الأمهات، والفروع وهن الأخوات، ولم تتعرض لغير هؤلاء. أما باقى المحرمات فقد تحددت من تسميته سبحانه وتعالى للمرضع بالأم، وابنة المرضع بالأخت، فجرى الرضاع مجرى النسب، ففهم الباقي بدلالة النص.

ثم جاءت السنة المطهرة لتفصل وتفسر عموم ما أجملته الآية الكريمة من محرمات أخريات:

ففى حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٢)، وحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (٣).

وما روى عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «استأذن على أفلح أخو أبى القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى، ولكن أرضعنى امرأة أبى القعيس فدخل النبى ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبى القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك، فقال النبى ﷺ: وما منعك أن تأذنى؟

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

عمك! قلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فقال: ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك^(١).

دلالة على تحديد المحرمات من الرضاعة سواء من ناحية الأم المرضعة، أو من ناحية الأب - زوج المرضعة - الذي جاء اللبن بسببه، وهو ما يسمى لبن الفحل.

وقد أثر خلاف في زوج المرضعة الذي جاء اللبن بسببه، وهل يصير أباً للرضيع يحرم بينهما ما يحرم بين الآباء والأبناء؟

فقال جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب^(٢) إن زوج المرضعة يصير أباً للرضيع ويحرم بينهما ما يحرم بين الآباء والأبناء، وعلى هذا كان إجماع الأمة مستدلين بعموم آية الرضاع وحديث عائشة رضى الله عنها مع أبي القعيس، وحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ولم يخالف هذا الإجماع سوى عائشة وابن الزبير وابن عمر رضى الله عنهم جميعاً الذين احتجوا بظاهر آية التحريم:

(١) رواه البخارى ومسلم - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٢ ص ١٨٣ - بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٣ - المجموع شرح المذهب جـ١٨ ص ٢٢٤ وما بعدها - المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤١ - الأحوال الشخصية لأبى زهرة جـ٨٣ .

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ . وحديث
«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١).

ومما سبق تصير المرضعة أمًّا للرضيع ويصير زوجها الذي
بسببه اللبن أباً له. وتسرى الحرمة من المرضعة والزوج إلى
الأصول والفروع والحواشي، أما الرضيع فتسرى منه إلى الفروع
فقط.

وبذلك تصبح أم المرضعة من نسب أو رضاع جدة له،
وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، سواء رضع هؤلاء
الأولاد معه في وقت واحد، أو رضعوا قبله أو بعده، ويصير
إخوتها أخواله وأخواتها خالات له. وتصبح أم زوج المرضعة
جدة له، ووالده جدًّا له، وابنه أخاً له، وابنته أختاً له، وإخوته
أعماماً له، وأخواته عمات له.

وعلى ذلك تكون المحرمات بسبب الرضاع^(٢) على النحو
التالي:

أولاً - أمهاته اللاتي أرضعنه - أى: أصوله من الرضاعة -
سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم، كأم من أرضعته،
وأم أبي من أرضعته، وأم أبيه رضاعاً، والأب الرضاعي هو

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣. وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) بدائع الصنائع ج٤ ص ٢ وما بعدها - تبين الحقائق ج٢ ص ١٨٣ - بداية المجتهد ج٢

ص ٣٣ - المجموع شرح المذهب ج٨ ص ٢٠٧ - المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٥٣٥،

٥٤١ وما بعدها - الأحوال الشخصية لأبي زهرة ج٨٣.

زوج الأم الرضاعية الذى كان بسببه اللبن، فإذا كانت امرأة متزوجة برجل أعقبت منه نسلًا، فوضع طفل من لبن ذلك النسل، فهو ابن للزوج ولو كانت وقت الإرضاع ليست زوجة لصاحب اللبن.

ثانيًا: فروعه من الرضاع - فتحرم عليه ابنته رضاعًا، وهى التى تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده، وابنة بنته من الرضاع وهى من أرضعتها ابنته الصلبية أو ابنته الرضاعية.

ثالثًا: فرع أبويه من الرضاع - وإن نزلن، سواء أكانت صلتهم من جهة الأب أم من جهة الأم - فيشمل أخته الرضاعية التى أرضعتها أمه وفروعها، ويشمل أخته التى رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه، إذا رضعت من لبن كان أبوه سببه وفروعها كذلك.

رابعًا: يحرم فروع أجداده إذا انفصلن بدرجة واحدة، سواء أكانوا جدوداً من جهة الأب أم من جهة الأم. وسواء أكانت فروعهم طريق الاتصال بينه وبين الأب أم الأم.

*** الشهادة على الرضاع**

اختلف أهل العلم والفقهاء فى أمر الشهادة على الرضاع التى يتوقف عليها حرمة النكاح بين الرجل والمرأة، أو التفريق بين الزوج وزوجه إن تم الزواج دون معرفة مسبقة.

فمنهم من أجاز شهادة النساء مع اختلاف فى العدد، وعللوا ذلك بأن الشهادة شهادة على عورة، فلا يصح أن يطلع عليها الرجال، ومنهم من أجاز شهادة الرجال مع اختلاف فى العدد، واشتروا ألا يعتمد الرجال النظر إلى الثدي، أو أن يكونوا من المحارم. ومنهم من جمع بين النساء والرجال. ومنهم من أخذ بشهادة المرضعة.

ولكل أسانيده وحججه، وسنبين ذلك بتوفيق الله تعالى عند عرض آراء أصحاب المذاهب كل على حدة نظراً للتباين الشديد فى الآراء.

نعود إلى موضوعنا: بنوك اللبن، وما هى العلاقة بين الشهادة وبنوك اللبن؟

نقول: إذا دخلت هذه البنوك بلادنا الإسلامية، فيجب أن يعاد تنظيمها من منظور إسلامى يحقق تطبيق شريعتنا الغراء دون شك أو التباس؛ فتحفظ الألبان فى قوارير خاصة لها سجلات تدون فيها البيانات الخاصة بصاحبة اللبن، وكذلك بيانات الطفل الذى ارتضع من هذه القارورة العدد المحرم من الرضعات، وبيانات أهل الشهادة على ذلك من العاملين فى هذه البنوك.

من هنا جاء بحث موضوع الشهادة على الرضاع، وكانت أقوال أصحاب المذاهب فيها على النحو التالى:

الحنفية^(١) :

يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل أقل من ذلك، كما لا تقبل شهادة النساء منفردات، واحتجوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢).

- ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان»^(٣).

وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر اعتراض فيكون إجماعاً.

- كما احتجوا بأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال، وحجتهم فى ذلك أن المحارم يجوز لهم النظر إلى الشدى. وأن قبول شهادة النساء منفردات فى أصول الشرع للضرورة، وهى ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به فإذا جاز الاطلاع عليه فى الجملة،

(١) بدائع الصنائع ج٤ ص ١٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) سنن البيهقى ج٧ ص ٤٦٣ - بدائع الصنائع ج٤ ص ١٤.

لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها، وبذلك دعت الضرورة إلى القبول.

المالكية^(١):

يثبت الرضاع بشهادة امرأتين إذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع، ولا يقبل قولهما إذا لم يفش ذلك منهما قبل النكاح.

وإن المقصود بالحمل هو حمل الذراع والحجر، وليس حمل الأحشاء بالبطن. وعلى ذلك فمدة الثلاثين شهراً بعد الولادة هي التي يكون بعدها الفطام.

ورد أصحاب هذا الرأي على الجمهور الذي اعتبر مدة الرضاعة حولين فقط بأن المراد بالحولين في الآية الكريمة والأحاديث الدالة على ذلك، إنما هو لأخذ الأم أجره الرضاع. فإن أرضعت بعدها تكون متبرعة، ولا يلزم الأب بأجرة، ولكن لا يمنع ذلك التحريم الذي يحتاط له وهو الأصل.

ورد الجمهور^(٢) على أبي حنيفة بأن هذا القول - قول أبي حنيفة - يخالف ظاهر الكتاب الذي حدد الحولين، وقول الصحابة رضوان الله عليهم، لما روى عن علي بن أبي طالب

(١) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤١١.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٧٧.

رضى الله عنه من استدلاله بأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢).

لذلك كان الحولان للفظام، والستة أشهر أقل مدة حمل، فلو حمل ذلك على قول أبي حنيفة لكان مخالفاً لهاتين الآيتين.

أما قول مالك بإضافة شهر أو شهرين أو ثلاثة لتحويل غذاء الطفل من لبن الثدي إلى الطعام، ورأى زفر بإضافة سنة احتياطاً، فليس لهما سند.

وعلى أية حال فإن الطفل يعتاد على الطعام قبل الحولين بفترة تسمح باستغنائه عن الرضاعة عند بلوغ الحولين، فلا يفطم دفعة واحدة.

لهذا كان رأى الجمهور - والله أعلم - هو الأدعى للقبول لقوة الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، كما أن احتساب الحولين هو ما جرت عليه العادة.



(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥.